



جمهورية مصر العربية

(٢)

## وزارة المالية

الوزير

وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الالكترونية مطبوعة من علي منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة علي أن تكون مطابقة لما هو دفترياً بسجلات الجهة .

كما تؤكد وزارة المالية ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر " يعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاه أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة اللازمة والترخيص المالي اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس النواب أو مخالفة أي حكم من أحكام القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له " مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

### أولاً: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:

- ١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من قطاع الحسابات والمديريات المالية بالكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ والكتب الدورية اللاحقة في هذا الشأن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال الدفاتر والحسابات في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٦/٣٠ .
- ٢- على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) ، والهيئات والوحدات الاقتصادية تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها المالية (الهيئات والوحدات الاقتصادية) إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٧/٣١ ، بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لهم قانوناً علي أن يتم تنفيذ ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٠/٩/١٥ حيث لا مجال لإجراء أي تسويات تعديلية علي المنظومة بعد هذا التاريخ .
- ٣- على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات والشركة القابضة لكهرباء مصر إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية "قطاع الحسابات الختامية" وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك ، وعلي هذه الشركات والبنوك العمل علي سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، كما ينبغي مراعاة إبلاغ شركات القطاع العام والشركات القابضة للبتروال الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحقاتها طرف هذه الشركات في المواعيد المقررة .
- ٤- في ضوء ما تقضي به أحكام المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتي تتفق مع المعدلات العالمية ، فإنه يتعين علي



جمهورية مصر العربية

(٣)

## وزارة المالية

الوزير

جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية الداخلة في قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التي تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمي بحساباتها الختامية وذلك لإعداد البيانات الخاصة بالاستحقاق الدستوري لهذه القطاعات .

٥- علي كافة الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة التي تم تشكيلها تنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة وموافاة وزارة المالية بتقارير تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهيب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية واعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها علي ان ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات في السنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ .

### ثانياً : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

- ١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ والتأثيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والتأثيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من وزارة المالية .
- ٢- يتعين علي كافة جهات الموازنة العامة للدولة الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للأجور وإظهار المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ في النوع المستحدث بالتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة (الباب الثالث الإيرادات الأخرى - مجموعة إيرادات متنوعة - بند جارية - نوع حصيلة المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى لدخول العاملين) ، وكذا التزام الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي مراعاة تنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل علي تلافي تكرارها مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجوءها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة .
- ٣- علي جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بالاعتمادات المدرجة في قوانين ربط موازنتها عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ مع العمل علي عدم حدوث أي تجاوزات غير مخصص بها وعدم إجراء تعديلات بالزيادة إلا في ضوء ما تسمح به التأثيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازنتها وهو الأمر الذي كان مثار ملاحظات كل من لجنة الخطة والموازنة والجهاز المركزي للمحاسبات وقد سبق ان طالبت لجنة الخطة والموازنة بتحديد المسؤولية عن هذا التجاوز في السنوات السابقة، وفي حالة عدم الالتزام بذلك ستلجأ وزارة المالية الى إحالة الهيئات المتجاوزة الى جهات التحقيق المختصة .